

عدد الباحث | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 92- باب

الحساب 2

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على باب الحساب وان المراد في حساب الفرائض هو تأصيلها وتصحيحها. وان من يشتغل بالفرائض فانه مضطر - [00:00:00](#)

لتعلم الحساب العام ولو الجمع والطرح والضرب والقسمة. فيقول رحمة الله ما معنى التأصيل والمسألة والمصورة عرفنا ان الحساب في باب الفرائض هو تأصيل المسائل وتصحيحها. ما المراد بالتأصيل؟ ما معنى التأصيل - 00:00:30

التأصيل لغة مأخوذ من الاصل الصلاة تأصيلا وهو ما يبني عليه غيره اي الذي يبني عليه غيره يقال له اصل وتأصيل واصطلاحا هو تحصين اقل عدد يخرج منه فرض المسألة - 00:01:06

او فروضها بلا كسر معنى هذا الكلام اقل عدد يخرج الاكثري من فرض المسألة اذا كان فيها فرض واحد اذا كان فيها نصف مثلا هالك عن زوج واحظ ما هي الفروض التي في المسألة هذى ؟ فرض واحد - 00:01:33

وهو النصف اقل عدد يخرج منه النصف. واحد لا واحد ما له نص نصه واحد وباب الفرائض ما في كسور اذا اقل عدد ممكن نقول
اربعة لا ثلاثة نصفها واحد ونصف - 00:02:03

الا ما يصلاح اقل عدد يخرج منه النصف هو اثنان فقط اثنان نصفها واحد فنقول هذه المسألة فيها نصف وبباقي لان العاصم له الباقي
نصف وبباقي اقل عدد يخرج منه النصف هو اثنان - 00:02:29

يقول هلك هالك عن زوج واحده المسألة من اثنين الزوج النصف واحد وللاخ الباقي واحد هلك حالك عن ام وعم المسألة وش فيها فيها
ثلث العملة والباقي الام لها الثلث اكثير - 00:02:59

ما تأخذ من الفروض هو الثالث اذا المسألة تحتاج الى العدد الذي يخرج منه الثالث يصل له ثلث صحيح هو الثالثة الاثنين ليس لها ثلث صحيح الرابعة ليس لها ثلث صحيح - 00:03:29

الخمسة ليس لها ثلث صحيح لكنها في غنى عنها ابحث عن الاقل اقل عدد يخرج منه الفرض فاقل عدد هو
الثلاثة نقول من ثلاثة للام الثالث واحد والباقي تعصيما للعم - 00:03:54

ارض المسألة او فروضها اذا كان فيها نصف مثلا وثلث فيها نصف فيها نصف وثلاثان وهكذا فمثلا ننظر فيها نصف هلا كهالك عن جدة وزوج هذى فيها مرض الزوج - 00:04:18

وفرض الجدة السادس مخرج النصف من اثنين مخرج السادس من سمية نضرب اثنين في ستة؟ لا ننظر مخرج النصف من اثنين ما يخرج منه السادس مخرج السادس من ستة يخرج منه النصف - 00:05:08

ان الستة لها نصف صحيح اذا نقول فرط المسألة ترضي المسألة نصف وسدس يتأتيان من الستة الثمانية لها نصف لكن ليس لها سدس الثاني عشر لها سدس ولها نصف نقول المسألة من اثني عشر لا - 00:05:47

لأن المؤلف يقول لنا أقل عدد لا تذهب إلى العدد الأكثـر وترك العدد الأقل يقول الاربعة لها نصف لكن هل لها سدس؟ لا الاثنين لها لكن ليس لها سدس الثلاثة - 00:06:25

ليس لها سدس ولا نصف الخمسة ليس لها سدس ولا نصف نزيد نصح بلا كسر الستة الفلاحة سدس ولها اذا اقل عدد يخرج منه

فروض المسألة هذه هو ستة هلا كهالك - 00:06:52

عن جدة واخ لام واخت لاب واخت شقيقة فيها اربعة الاخت الشقيقة كم لها النصف نريد اقل عدد يخرج منه النصف الاخت لاب السدس تكملة الثنين الاخ لام السادس الجدة - 00:07:19

لها السادس معنا من الفروض اربعة فروض ثلاثة اسداس ونصف منين تتأتى هذى ننظر الفروق النصف يتتأتى من الاثنين ومن الاربعة ومن الستة الاسداس الثلاثة لا تتأتى الا من ستة - 00:08:07

نقول اذا المسألة من ستة تأتى الفروض كلها من ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة والاخت لاب السدر تكملة الثنين وللأخ لأم السادس وللجدة السادس هذه قسمة عادلة فريضة عادلة. ليس فيها زيادة ولا نقص - 00:08:36

مين تأتى تأسست فروض المسألة المسائل هذه تأسست من الستة هذا اقل عدد ثمان ان اصل المسألة لا يخلو ان كان في المسألة فروض نظرنا اقل عدد يخرج منه الفرض - 00:09:03

او الفروض وان لم يكن في المسألة فروض فمن عدد الرؤوس هلك هالك عن عشرين اخ من اب وعشرون اخوات من اب هل فيها فروض هذى؟ لا كلام عصبة عشرون اخ - 00:09:25

وعشر اخوات كم عصر المسألة هذى عشرون اخ وعشرون اخوات كلام من اب يتتأتى من كم اصلا المسألة نقول من خمسين لأن احسب رأس الذكر برأسيين عشرين اخ في اربعين - 00:09:54

وعشر اخوات مع الأربعين هذى خمسون. اصل المسألة من خمسين. احنا قلنا اخوة لاب لانه قد لا يتتأتى اخوة اشقاء من ام واحدة وهكذا مثلا وكذلك مثلك اذا كانوا اعمام - 00:10:24

او ابناء عم او ابناء اخوة او ابناء فقط او ابناء وبنات او اخوة واحلات درجتهم واحدة عدد رؤوسهم هلك هالك عن خمسة عشر عم شقيق المسألة من من خمسة عشر - 00:10:45

هلك يا هالك عن واحد وعشرين ابن اخ لاب من واحد وعشرين وهكذا اذا كانوا عصبة فمن عدد رؤوسهم ومن المعلوم ان العصبة الذين يكون معهم الاناث هم الابناء ومعهم البنات - 00:11:20

وابناء الابن ومعهم بنات الابناء والاخوة الاشقاء ومعهم الاخوات الشقائق والاخوة لاب ومعهم الاخوات بخلاف من عدتهم من العصبة فلا يكون معهم في ناس الا المعتقدة اذا كانوا مثلا ثلاثون - 00:11:49

ابناء اخوة اشقاء المسألة من ثلاثين واخواتهم لا تدخلوا معهم وليس من الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب. فابن الاخ لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته - 00:12:19

والعم اي كانت درجته لا يعصب لا يعصبون اخواتهم فاذا كانوا عصبة فمن عدد رؤوسهم واذا كان معهم فرظ او فروض فاصل المسألة اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر. والمسألة ما هي - 00:12:42

يقول اما المسألة فهي تعين الفرض او الفروض مع قطع النظر عن مستحقه تعين الفرض او الفروض بقطع النظر عن مستحقه تقول عندي مسألة فيها نصفان لمن النصفين هذه؟ لا ندري - 00:13:15

ما يهمنا مسألة فيها نصفان يتتأتى مسائل فيها نصفان زوج واخت شقيقة فيها نصفان هذى تسمى مسألة انا قلنا زوج هذى صورة زوج واخت شقيقة زوج واخت لاب هذا اللي يمكن ان يجتمع من اصحاب النصف. لان اصحاب النصف خمسة كما تقدم لنا - 00:13:45

يجتمع منهم الزوج مع الاخت لعب ولا يجتمع مع البنات ولا مع بنت الابن لانه اذا وجد بنت فالزوج ما يأخذ النصف يأخذ الربع اذا وجد بنت ابن - 00:14:26

فهي تأخذ النصف لكن الزوج لا يأخذ النصف. يأخذ الربع مع الفرع الوارث فليجتمع من اصحاب النصر اثنان هما الزوج والاخت الشقيقة والزوج والاخت لاب مسألة فيها نصف وربع نصف - 00:14:50

وربع هذى مسائلها كثيرة هذى مسألة صورها كثيرة نصف وربع الناس للبنت والربع هذى نسميه سورة اذا قلنا ربع زوج وبنت زوج وبنت ابن فيها نصف وربع اخت شقيقة وزوجة - 00:15:22

فيها نصف وربع اخت لاب وزوجة فيها نصف وربع فتعين الفرض بصرف النظر عن مستحقه يسمى مسألة عندي مسألة فيها نصف وثلاثة اسداس هذى نسميتها مسألة وثلاثة اسداس. عاد النصف وثلاثة الاسداس تأتى على صور متعددة. نقول نصف وثلاثة اسداس -

00:15:55

مثلا اخت شقيقة اخت لاب اخ لام مرسيدس جدة او ام حتى الام في هذه المسألة لها السدس وهكذا صور متعددة والصورة تعين الفرض ومستحقه تعين الفرض ومستحقه كان اقول مثلا -

00:16:37

هالك عن اخت شقيقة وجدة هذه صورة لأن فيها فرض النصف والسدس وفي تعين مستحق الفرض الذي هو الاخت الشقيقة مثلا

والجدة المسألة تأتى على صور كثيرة المسألة الواحدة ذكر الفرض بصرف النظر عن مستحقه -

يتأتى منها صور متعددة اذا ذكر الفرض ومستحق الفرض صور فمثلا كما سياتينا ان شاء الله بيان لعدد من المسائل والصور لأن نقول اصل ستة مثلا غير عايل فيها احدى عشرة مسألة -

00:17:52

وكل مسألة تأتى على صور متعددة فيها احدى عشرة مسألة نصف وسدس هذى مسألة مسح وسدسان هذى مسألة نصف وثلاثة اسداس هذى مسألة نصف وثلث وسدس هذى مسألة نصف وسدس -

00:18:26

وثلث متعددة هذه مسألة ثم كل مسألة يتفرع منها صور كقولنا مثلا مسألة نصف وسدس نصف وسدس هذه مسألة كم يتأتى فيها من صورة نقول نصف وسداس زوج واخ لام -

00:19:08

هذه صورة زوج وجدة هذى صورة زوج وام وفي عصبة اثنين من الاخوة او ثلاثة هذه صورة كلها من نصف وسدس نصف وسدس يتأتى على صور كثيرة بنت وجده هذه صورة -

00:19:38

بنت وام هذه صورة كلها تأتى على مسألة واحدة فإذا ذكرنا الفرض ولم نذكر مستحقه ولم نذكر مستحقه أصبحت مسألة فان ذكرنا الفرض ومستحق الفرض أصبحت صورة سدس وربع هذى ماذا نسميه -

00:20:18

هذه مسألة سدس وربع سدس وربع جدة وزوجة ثمن ونصف هذه نسميتها مسألة لمن تتأتى هذى زوجة بنت مثلا كم اصول المسائل وما هي وكم المسائل والصور المتبرعة عنها. اصول المسائل تقدم لنا انها -

00:20:50

الاصول سبعة المتفق عليها واثنان مختلف فيما هل هما اصلا او مصحان اذا الاصول كم هي من ان تبدأ اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة واصل اثنى عشر -

00:21:29

واصل اربعة وعشرين واصل ثمانية هذه سبعة وان شئت الاثنين واربعة وثمانية واصل ثلاثة وستة واثني عشر واربعة وعشرين وان شئت قل اثنين واربعة وثمانية واصل ثلاثة وستة ومضاعفاتها اثنى عشر واربعة وعشرين -

00:21:59

هذه المتفق عليها فإذا كان في المسألة نصف فقط فمن اثنين وإذا كان في المسألة ثلث او ثلث وثلاثان فهي من اصل ثلاثة وإذا كان في المسألة ربع او ربع -

00:22:46

ونصف يتأتى الربع والنصف معا انا ممكن النصف يكون للبنت وبنت الابن والربع يكون للزوج وإذا كان في المسألة فقط او ما يدخل تحته ومن ستة وإذا كان في المسألة ثمن -

00:23:13

فمن ثمانية وإذا كان في المسألة ثلث وربع او ثلث وسدس او ما يدخل تحته كالنصف فمن اثنى عشر وإذا كان في المسألة ثمن فمن اربعة وعشرين اصل ثمانية عشر -

00:23:41

في باب الجد والاخوة اذا كان في المسألة وثلث باق وباقى واصل ستة وثلاثين اذا كان في المسألة ربع وسدس وثلث باق وباق فمن ستة وثلاثين وهذه تعرف بالاستقراء اصول المسائل -

00:24:26

هي المخارج التي تخرج منها فروضها المتفق عليها سبعة اثنين وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين. واثنان مختلف فيماهما وهم اصل ثمانية عشر وستة وثلاثين وال الصحيح انهم اصلان لا مصحان. وخاصان بباب الجد والاخوة. وهم مبنيان على قاعدة -

00:24:52

وهي ان كان ان كل مسألة فيها سدس وثلث باق تكون من ثمانية عشر كجدة وجد وخمسة اخوة اشقاء مثلا وكل مسألة فيها ربع

وثلث باق وباق تكون من ستة وثلاثين - 00:25:21

كزوجة وجدة وجد وسبعة اخوة اشقاء وجملة المسائل المتفرعة على هذه الاصول التسعة هي تسعه وخمسون مسألة وهذه ان شاء الله سنأخذها في الدرس القادم من كتاب الفوائد الجليلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:25:47

ذكر هذه المسائل تسعة وخمسين مسألة تتأتى على هذه الاصول التسعة وكل مسألة تتضمن صورا المسائل تسعة وخمسون وكل مسألة يتتأتى عليها مجموعة من الصور لان المسألة عرفنا انها الفرض - 00:26:16

بصرف النظر عن مستحقة فمثلا سدس ونصف سدس ونصف هذه مسألة فيها سدس ونصف لكن كم من مسائل التي تفرأ عن هذه كثير سدس ونصف اخت شقيقة واخت لام فيها سدس ونصف - 00:26:46

زوج واخ لام بنت وام بنت ابن وام. سدس ونصف بنت وجدة سدس ونصف بنت ابن وجدة وهكذا فالمسألة يتفرع عنها تعبيين الفرض بصرف النظر عن مستحقة والصور تعبيين الفرض ومستحقة - 00:27:18

والصور نحو من ست مئة صورة او اكثر كل مسألة يتتأتى منها صور كثيرة يأتي معنا العول في باب الفرائض ما هو العون العول عول مصدر لكلمة تعال - 00:28:04

تعالى يعول عولا اسم الفاعل فهو عائل والمراد اذا زاد او غلب واصطلاح هو زيادة في السهام ونقص في الانصبة يعني سهام المسألة ثم يحصل الضرر على صاحب النصيب يقل نصيبه - 00:28:33

العون زيادة في الانصبة مثلا زوج واختان شقيقتان المسألة من كم من ستة ينفيها ثلثان وفيها نقسم بينهم ناظر ننظر ماذا يأخذون الزوج ماذا يأخذ النصف ثلاثة والاختان الشقيقتان تأخذان - 00:29:15

الثلثان الثلثين منين يأتي نصف وثلثا زاد عن الواحد هذى زيادة في الانصبة زادت عن صياع المسألة. الاصل ان المسألة تكون نصفان او ثلاثة اثلاث او اربعه اربعه او خمسه اخماس او ستة اسداس مثلا - 00:30:03

لكن هذه صارت سبعة اسداس منين يأتي بهذا الواحد؟ هذا هو العائد زيادة في السهام نقص في الانصبة زادت سهام المسألة من ستة الى سبعة لكن نرجع الى انصبائهم ماذا ستكون - 00:30:31

قلنا للزوج لك النصف لك النصف مثلا خلف خلف المתוيفية سبعة الاف الاصل ماذا نعطيه ما دام له النصف نعطيه ثلاثة الاف وخمس مئة ريال هذا الذي علق في ذهنه - 00:30:55

ان له النصف يأخذ نصف تركة زوجته وترك الزوجة بين يديه هو المغلق عليها وهو الخازن لها ويأخذ ثلاثة الاف وخمس مئة ريال نقول لا يا اخي ما لك هذا العدد - 00:31:31

لان المسألة عائلة يقول ثم ماذا عالت انا لي النصح فاعطوني نصف التركة يقول مسألتكم عائلة لان فيها نصف وثلثان فلا بد ان نعييل المبلغ هذا على قدر الانصبة هذى - 00:31:49

ونقسم على سبعة ما نقسم على ستة انا اعطيك ثلاثة من ستة واما نعطيك ثلاثة من سبعة لك ثلاثة من سبعة والاخوات الثلثان اربعة من سبعة النقص عليكم كلكم ليس عليك وحدك - 00:32:12

اذا فالعون زيادة في السهام يعني سهام المسألة نقص في الانصبة يعني نصيب المتوفى نصيب الحي من المتوفى واصطلاح هو زيادة في السهام ونقص في الانصبة والاصول التسعة تنقسم الى قسمين من حيث العول - 00:32:34

وعدهم قسم يعول وهو ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها وهي ثلاثة الاصول التي تعول هي اصل ستة واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين فقط. وهو وهي التي يجتمع فيها فرظان - 00:33:15

من نوعين فرظاني من نوعين ولهذا قال في الجملة فرظاني من نوعين هذه التي تعول ترضاني من نوعين في الجملة فرظان من نوعين مثل ربع وثلث الربيع والثالث منين تخرج - 00:33:40

من اثنى عشر السادس وسمن من تخرج من اربعة وعشرين من نوعين لا من من نوع واحد متداخلان نصف وربع هذى فرظان من نوع واحد وسدس رمضان من نوع واحد مضاعفة - 00:34:21

يجتمع فيها فرطان من نوعين في الجملة في جملة يعني هذى قاعدة ليست مطردة في الجملة اذا كانت ليست منطبقه مئة بالمئة وبالجملة منطبقه مئة بالمئة ما يخرج منها شيء - 00:35:00

ولهذا قال في الجملة والا في السادس وما بقى من ستة مع انه لم يجتمع فيها فرطان ان يجتمع الفرطان في الثاني عشر ويجتمع الفرطان في الرابع والعشرين واما الستة - 00:35:25

فلا يجتمع فيها قد يكون فرض واحد وقد يكون فرطان من نوع واحد كالثالث وال السادس مثلا. هذى تخرج من ستة الثالث وال السادس الثالث وال السادس من ستة فاجتمع فيها فرطان لكن من نوع - 00:35:53

واحد فيقول ان الاصول العائلة هي التي غالبا كانه قال غالبا هو التي غالبا يجتمع فيها فرطان من نوعين ويقصد بذلك الثاني عشر والاربعة والعشرين. واما الستة فهو فرض عايل لكن قد لا يجتمع فيها فرطان من نوعين وانما يجتمع فيها فرطان - 00:36:22

ثلاثة فروض واربعة فروض يجتمع فيها فرطان وثلاثة فروض واربعة فروض من نوع واحد كما مثنا قريبا اذا كان نصف وثلاثة اسداس كلها تجتمع في الستة وقسم لا يعول وهي البقية - 00:36:57

من المتفق عليها والمختلف فيها اصل اثنين لا يعول واصل اربعة لا يدخله العون واصل ثمانية لا يدخله العون. هذه اربعة من الاصول المتفق عليها لا يدخلها العود - 00:37:21

واصل ثمانية عشر لا يدخلها العون. واصل اربعة وعشرين لا يدخلها العول وقسم لا يؤول وهي البقية من المتفق عليها والمختلف فيها وهي ما فيه فرض او فرطان من نوع واحد - 00:37:44

فرض او فرطان كالنصف من من اثنين نصف ونصف او نصف فقط وثلث وثلثان او ثلث فقط من ثلاثة وثمان ونصف من ثمانية وثمان وباقى من ثمانية هذه لا تعول - 00:38:09

وكذلك الثمانية عشر والستة والثلاثين هذه لا تعول الاصول التي تعودكم تعود من مرة؟ وما هي نهاية عولها؟ هذا يأتينا في الدرس القادم ان الله شاء الله مع توضيح لعدد من المسائل والصور - 00:38:40

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:06